

29 أكتوبر 2012

من وزير المالية إلى

الموضوع : النظام الجبائي لمنحة مسندة إلى شركة مصدرّة كليا مقابل فسخ عقد
المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 16 أكتوبر 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " المصدرّة كليا، أبرمت عقدا لبيع منتج جديد لإحدى حرفائها وهي شركة مصدرّة كليا. غير أنه وبسبب عدم التزام هذه الأخيرة بتنفيذ بنود العقد، تحملت شركتكم خسائر هامة وهي حاليا بصدد التفاوض مع الشركة المذكورة من أجل الحصول على منحة لتعويض الخسائر التي تحملتها بعد فسخ العقد.

وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة هل يمكن اعتبار المنحة المذكورة مداخل تتنفع بنفس الإمتيازات الممنوحة لأرباح الإستغلال وبالتالي قابلة للطرح من الأرباح الخاضعة للضريبة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الأرباح الإستثنائية التي تتنفع بنفس الإمتيازات المخصصة لأرباح الإستغلال قد تم ضبطها بالفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ويتعلق الأمر بـ:

- منح الاستثمار المسندة في إطار التشريع المتعلق بالتشجيع على الاستثمار ومنح التأهيل المسندة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه والمنح المسندة في إطار تشجيع عمليات التصدير والمنح المسندة للمؤسسات في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل،

- القيمة الزائدة المتأتية من عمليات النفويت في عناصر الأصول الثابتة المخصصة للنشاط الأصلي للمؤسسات باستثناء العقارات المبنية والعقارات غير المبنية والأصول التجارية،

- أرباح الصرف المتعلقة ببيوعات وشراءات المؤسسات في إطار ممارسة النشاط الأصلي،
- الانتفاع بالتخلي عن الديون.

على هذا الأساس، وباعتبار أن المنحة موضوع مكتوبكم والتي ستتقاضاها شركتكم مقابل فسخ العقد غير منصوص عليها بالفصل 11 المذكور أعلاه، فهي لا تعتبر أرباحا متأتية من التصدير وتؤخذ بالتالي بعين الإعتبار لضبط الربح الخاضع للضريبة على الشركات لشركتكم.

تقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي